

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال
الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ،
الموقع في عمان بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع في عمان بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

اتفاق تعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

في مجال

الحماية المدنية والدفاع المدني

إن حكومة جمهورية مصر العربية وقائلاً وزاراً الداخلية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وقائلاً وزاراً الداخلية

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) :

انطلاقاً من روح الأخوة والروابط الوثيقة القائمة بين البلدين الشقيقين :

ورغبة منها في تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مشمر ودائم في مجال
الحماية المدنية والدفاع المدني درءاً للمخاطر وحماية للأأشخاص والثروات والبيئة في مواجهة
الكوارث الطبيعية ، أو الكوارث الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية بما فيها
التقدم التكنولوجي ،

وإدراكاً منها لأهمية ومتانتها إبرام اتفاق للتعاون بينهما في هذا المجال ،

فقد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

يتفق الطرفان على إقامة تعاون دائم في مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني لمواجهة
مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تترجم عن الكوارث الطبيعية أو عن مختلف الأنشطة
البشرية ، مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل المناسبة وفي حدود
الإمكانيات المتاحة وطبقاً لاحتياجات كل من البلدين .

المادة (٢)

يشمل التعاون المشار إليه في المادة السابقة الميادين والموضوعات التالية :

- ١ - تبادل المعلومات حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني لكل من الطرفين .
- ٢ - إنشاء فرق عمل متخصصة للتنسيق في المجالات المختلفة لتبسيط العراقيل التي تضر بسير العمل ، وتحجّم هذه الفرق بصفة دورية أو عندما تستدعي الضرورة ذلك.

٣ - إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة ومستمرة بهدف :

- (أ) تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا البلدين .
- (ب) معرفة وتحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الأخطار وسبل مواجهتها .
- (ج) تحديد نوعية وحجم الأخطار التي يمكن في إطارها طلب المساعدة والتدخل وكذلك المعونات التي يمكن لكل طرف تقديمها عند الطلب .
- (د) تحديد أسلوب الاتصال بين الطرفين في حالة وقوع كارثة وكذلك سبل طلب المساعدة والبيانات المطلوبة لذلك .
- (هـ) تحديد سبل ووسائل انتقال المعونة من أفراد ومعدات ومواد إغاثة وغيرها عند الاقتضاء بين الدولتين .
- ٤ - توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري والعملي لفائدة العاملين في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني للطرفين لحضور الدورات التدريبية التي يعقدها أحد الطرفين وكذلك دراسة إمكانية تنظيم دورات تدريبية مشتركة في إطار خطط التنفيذ لهذا الغرض، وتم المشاركة في تلك الدورات التي تعقد في مدارس ومراكز الحماية المدنية والدفاع المدني في الدولتين .

٥ - تبادل الخبراء بين الطرفين لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الخبرات المتاحة ، وذلك في مختلف مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني سواء في إطفاء الحرائق وفي المبانى والإنقاذ بنوعيه اليدوى والآلی . وكذلك البحث والإنقاذ المتخصص وإطفاء الطائرات وإدارة الأزمات والكوارث والوقاية والإسعاف الأولي .

٦ - إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسباً لوقع الكوارث ، وكذلك العمل على إيجاد وتطوير الوعى الوقائى لدى المواطنين فى الدولتين .

٧ - التنسيق بين الطرفين أثناء مشاركتهما فى الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية .

المادة (٣)

يعتهد كل طرف ، عندما يطلب رسمياً التدخل أو المساعدة من الطرف الآخر ، بتسهيل إجراءات الدخول إلى أراضيه ، والخروج بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد والمعدات والمواد التابعة للطرف المانع ، مع احترام ما تقتضيه أحكام التشريعات الوطنية واللوائح المطبقة في شأن دخول وخروج الأجانب والإجراءات الجنائية والديوانية ، ويتم ذلك طبقاً لبيانات محددة لأغراض المساعدة المطلوبة من قبل الطرف المانع .

كما يجب أن توفر سلطات الطرف طالب للحماية والمساعدة اللازمة لوحدات المساعدة للطرف المانع .

المادة (٤)

يتم ترتيب النفقات المالية في هذا الاتفاق وفقاً للقواعد التالية :

(أ) أفراد ومعدات التدخل :

- يتحمل الطرف المانع نفقات انتقال الأفراد والمعدات إلى الطرف طالب للمساعدة وكذلك نفقات العودة بعد انتهاء المهمة .

• يتحمل الطرف الطالب للمساعدة نفقات الإقامة والرعاية الصحية الازمة لأفراد التدخل من الطرف المانع وكذلك نفقات تشغيل وصيانة المعدات طوال فترة المهمة .

• يجب أن يكون بحوزة الأفراد التابعين للطرف المانع وثائق تعرف شخصية سارية المفعول .

(ب) تبادل زيارات مسئولي الحماية المدنية والدفاع المدني :

• يتحمل الطرف الذي ينتهي إليه مسؤولي الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء، الذين يقومون بزيارات الطرف الآخر نفقات السفر في الذهاب والعودة ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة الكاملة ونفقات التنقلات الداخلية .

(ج) الدارسون والمتدرجون :

• يتحمل الطرف الذي يوفد الدارسين والمتدرجين إلى الطرف الآخر نفقات السفر ، ذهاباً وإياباً ونفقات الإقامة ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات التنقل الداخلي والتدريب والدراسة وتوفير الرعاية الصحية الازمة لهم طوال فترة استضافتهم . بحيث يكون التدريب والدراسة في مجالات الحماية المدنية وفي معاهد ومدارس أجهزة الحماية المدنية على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد طبيعة الدراسة والتدريب وفقاً للاحتياجات المطلوبة .

المادة (٥)

لا يترتب على المعنونات المادية والعينية المنوحة إلى الطرف الطالب للمساعدة أية التزامات أو أعباء مالية ، كما أنه لا يتحمل أية نفقات تترتب نتيجة استهلاك أو تلف المعدات أو اللوازم المقدمة من الطرف المانع لمعالجة آثار الكارثة .

المادة (٦)

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعاينة وتحديد أولويات ومناطق العمل لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدني للطرف الطالب للمساعدة ، على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات الأفراد الوافدين التي تُكلف بتبليغها إليهم لتنفيذها .

المادة (٧)

يشحمل الطرف الطالب للمساعدة المسؤولية التي يمكن أن تترجم عن إلحاد عضو من أعضاء فريق الإغاثة التابع للطرف المانح ضرراً بالغير أثناء أدائه لمهامه بدون قصد ، شأنه في ذلك شأن أفراد الفرق المحلية .

المادة (٨)

يشحمل الطرف المانح للمعونـة المسئولية الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة له أثناء أدائهم لمهامـهم دون الحق في الرجوع على الطرف الطالب للمساعدة .

المادة (٩)

يعـرى التعاون مع الجهات المختصة في دولة كل من الطرفين بهدف إجراء وتنمية الدراسات المتعلقة بالموضوعـات التي تساعـد أجهـزة الحماـية المـدنـية والـدـفاع المـدنـي على مـباـشرـة اـخـتصـاصـاتـها وـعـلـى وـضـعـخـطـطـالـلاـزـمـةـلـذـلـكـوـلـأـسـيمـاـلـواجهـةـ الطـوارـيـ .

المادة (١٠)

تقوم وزارـةـ الدـاخـلـيةـ فيـ كـلـ الـبـلـدـيـنـ بـتـشـكـيلـ لـجـنةـ مـشـترـكةـ فيـ مـيـاهـ الـحـمـاـيـةـ المـدـنـيـةـ وـالـدـافـعـ المـدـنـيـ تكونـ مـهـمـتهاـ وضعـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ وـذـلـكـ بـأـعـدـادـ وـتـحـدـيدـ مـراـجـلـ تنـفيـذـ برـنـامـجـ التـعاـونـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ اـسـتـمرـارـهـ وـتـنـمـيـتـهـ .

وـتـقـومـ الـلـجـنةـ بـاقـسـتـرـاحـ التـوـصـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـطـوـيرـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ بـاـ يـسـقـقـ مـعـ تـطـلـعـاتـ الـطـرـفـيـنـ وـالـعـرـضـ عـلـىـ الـجـهـاتـ المـخـتـصـةـ لـاتـخـاذـ ماـ تـرـاهـ مـنـاسـبـاـ لـتـنـفـيـذـ تـلـكـ التـوـصـيـاتـ .
وـتـجـتـمـعـ هـذـهـ الـلـجـنةـ مـرـةـ كـلـ سـنـةـ بـالتـنـاوـبـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ ، وـكـذـلـكـ كـلـاـ اـقـتـضـتـ الـحـاجـةـ ذـلـكـ بـنـاـ ، عـلـىـ اـتـفـاقـ مـسـيقـ بـيـنـهـمـاـ . وـتـعـودـ رـنـاسـةـ هـذـهـ الـلـجـنةـ لـرـئـيـسـ الـوـفـدـ التـابـعـ لـلـطـرفـ الـمـضـيفـ .

المادة (١١)

يتم بحث وتسوية أي خلاف يتعلق بتنفيذ أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الودية عن طريق اللجنة المشتركة .

المادة (١٢)

لا يخل تنفيذ هذا الاتفاق بالالتزامات الدولية لكلا الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامها إليها ، أو يتعارض مع مبادئ السيادة أو التشريعات الوطنية لكل منها .

المادة (١٣)

يسري هذا الاتفاق بعد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار بين البلدين والذى يؤكد أن الإجراءات القانونية الازمة لسريان مفعول هذا الاتفاق قد اكتملت .

المادة (١٤)

يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاثة أعوام ويجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبة في إنهائه أو عدم تجديده بإخطار كتايب بتلك الرغبة للطرف الآخر ، قبل انتهاءه بثلاثة أشهر .

حرر ووقع هذا الاتفاق في مدينة عمان يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١/١٣ من أصلين باللغة العربية لكل منها نفس الجهة .

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

المهندس / سمير حباشة

وزير الداخلية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

السيدة / هايزه (أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٤،
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع في عمان بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠؛

قرر:

(ملاة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع في عمان
بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط